

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الأول

مابوتو، ٣-٧ أيار/مايو ١٩٩٩

البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة يلقيها الأمين العام للأمم المتحدة (وضيوف موقرون آخرون).
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- اعتماد النظام الداخلي.
- ٦- إقرار الميزانية.
- ٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وغيرهم من أعضاء المكتب.
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٩- تنظيم الأعمال.
- ١٠- تبادل عام للآراء.

- ١١- النظر في المسائل التي تثيرها التقارير التي ستقدم بموجب المادة ٧ أو المثارة في سياق هذه التقارير، بما في ذلك النظر في شكل التقارير واعتماده.
- ١٢- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.
- ١٣- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.
- ١٤- مشاورات غير رسمية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين طبقاً للمادة ٦.
- ١٥- موعد الاجتماع المقبل للدول الأطراف ومدته ومكانه.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- بحث واعتماد تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف وإعلان مابوتو.
- ١٨- اختتام الاجتماع الأول للدول الأطراف.
